الحرامَ ، وإلا فالبغايا كثيراً ما يرتادون مثل هذه الأماكن ؛ لذلك يُحصِّنك ربك ، ويعطيك المناعة اللازمة لحمايتك .

ثم يقول رب العزة سبحانه :

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) ﴾

تحدثت سورة النور من أولها عن مسألة الزنا والقذف والإحصان ، وحذرتْ من اتباع خطوات الشيطان التى تؤدى إلى هذه الجريمة ، وتحدثت عن التكافؤ فى الزواج ، وأن الزانى للزانية ، والزانية للزانى ، والخبيثون للخبيثات والطيبون للطيبات .

وهذا منهج متكامل يضمن سلامة المجتمع والخليفة لله فى أرضه ، فالله تعالى يريد مجتمعاً تضىء فيه القيم السامية ، مجتمعاً يخلو من وسائل (العكننة) والمخالفة والشَّحْناء والبغضاء ، فلو أننا طبَّقنا منهج الله الذى ارتضاه لنا لارتاح الجميع فى ظله .

ومسألة غَضِّ البصر التى يأمرنا بها ربنا ـ عز وجل ـ فى هذه الآية هى صمام الأمان الذى يحمينا من الانزلاق فى هذه الجرائم البشعة ، ويسد الطريق دونها ؛ لذلك قال تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ .. (٣٠) ﴾ [النور]

وقلنا : إن للإنسان وسائل إدراكات متعددة ، وكل جهاز إدراك له مناط : فالأذن تسمع الصوت ، والأنف يشم الرائحة ، واللسان للكلام ، ولذوْق المطعومات ، والعين لرؤية المرئيات ، لكن أفتن شىء يصيب الإنسان من ناحية الجنس هى حاسَّة البصر ؛ لذلك وضع

الشارع الحكيم المناعة اللازمة فى طرفى الرؤية فى العين الباصرة وفى الشىء المبصر ، فأمر المؤمنين بغضِّ أبصارهم ، وأمر المؤمنات بعدم إبداء الزينة ، وهكذا جعل المناعة فى كلا الطرفين .

وحين تتأمل مسألة غَضِّ البصر تجدها من حيث القسمة العقلية تدور حول أربع حالات : **الأولى** : أن يغضَّ هو بصره ولا تبدى هى زينتها ، فخطُّ الفتنة مقطوع من المرسل ومن المستقبل ، **الثانية** : أن يغضَّ هو بصره وأن تبدى هى زينتها ، **الثالثة** : أن ينظر هو ولا تبدى هى زينتها . وليس هناك خطر على المجتمع أو فتنة فى هذه الحالات الثلاث فإذا توفر جانب انعدم الآخر . إنما الخطر فى القسمة **الرابعة** : وهى أن ينظر هو ولا يغضَّ بصره ، وأنْ تتزين هى وتُبدى زينتها ، ففى هذه الحالة فقط يكون الخطر .

إذن : فالحق - تبارك وتعالى - حرَّم حالة واحدة من أربع حالات ؛ ذلك لأن المحرَّمات هى الأقل دائماً ، وهذا من رحمة الله بنا ، بدليل قوله تعالى : ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ .. (١٥١)﴾ [الأنعام] فالمحرمات هى المحصورة المعدودة ، أمَّا المحللات فهى فوق الحصر والعَدِّ ، فالأصل فى الأشياء أنها حلال ، وإذا أراد الحق سبحانه تحريم شىء نَصَّ عليه ، فانظر إلى هذه المعاملة الطيبة من ربك عز وجل .

وكما أمر الرجل بغضِّ بصره ، كذلك أُمِرَتْ المرأة بغضِّ بصرها ، لأن اللَّفْتة قد تكون أيضاً للرجل ذى الوسَامة و .. و فإنْ كان حظ المرأة فى رجل تتقحمه العين ، فلربما نظرتْ إلى غيره ، فكما يُقال فى الرجال يُقال فى النساء .

هذا الاحتياط وهذه الحدود التى وضعها الله عز وجل وألزمنا بها

إنما هى لمنع هذه الجريمة البشعة التى بُدئَتْ بها هذه السورة ؛ لأن النظر أول وسائل الزنا ، وهو البريد لما بعده ، ألاَ ترى شوقى رحمه الله حين تكلم عن مراحل الغَزَل يقول :

نَظْرَةٌ فابتسَامَةٌ فسَلاَمٌ ... فكَلاَمٌ فموعِدٌ فلِقَاءُ

فالأمر بغَضِّ البصر ليسدَّ منافذ فساد الأعراض ، ومَنْع أسباب تلوث النسل ؛ ليأتى الخليفة لله فى الأرض طاهراً فى مجتمع طاهر نظيف شريف لا يتعالى فيه أحد على أحد ، بأن له نسباً وشرفاً ، والآخر لا نسبَ له .

ذلك ليطمئن كل إنسان على أن مَنْ يليه فى الخلافة من أبناء أو أحفاد إنما جاءوا من طريق شرعىٍّ شريف ، فيجتهد كل إنسان فى أن يُنشِّىء أطفاله تنشئةً فيها شفقة ، فيها حنان ورحمة ؛ لأنه واثق أنه ولده ، ليس مدسوساً عليه ، وأغلب الظن أن الذين يُهملون أطفالهم ولا يُراعون مصالحهم يشكُّون فى نسبهم إليهم .

ولا يصل المجتمع إلى هذا الطُّهْر إلا إذا ضَمنتَ له الصيانة الكافية ، لئلا تشرد منه غرائز الجنس ، فيعتدى كل نظر على مَا لا يحلّ له ؛ لأن النظر بريد إلى القلوب ، والقلوب بريد إلى الجنس ، فلا يعفّ الفرج إلا بعفاف النظر .

ونلحظ فى قوله تعالى : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ .. ﴿٣٠﴾﴾ [النور] دقة بلاغ الرسول عن ربه - عز وجل - وأمانته فى نقل العبارة كما أُنزلَتْ عليه ، ففى هذه الآية كان يكفى أن يقول رسول الله : غُضُّوا أبصاركم ، لكنه التزم بنص ما أُنزل عليه ؛ لأن القرآن لم ينزل للأحكام فقط ، وإنما القرآن هو كلام الله المنزّل على رسوله والذى يُتعبَّد بتلاوته ، فلا بُدَّ أنْ يُبلِّغه الرسول كما جاءه من ربه .

لذلك قال في البلاغ عن الله (قُلْ) وفي الفعل (يَغضُّوا) دلالةٌ على ملحظية (قل) ، فالفعل (يغضوا) مضارع لم تسبقه أداة جزم ، ومع ذلك حُذفت منه النون ، ذلك لأنه جعل (قُلْ) ملحظية في الأسلوب .

والمعنى : إنْ تقُل لهم غُضُّوا أبصاركم يغضُّوا ، فالفعل - إذن - مجزوم في جواب الأمر (قُلْ) .

إذن ﴿قُل ..(٣٠)﴾ [النور] تدل على أمانة الرسول في البلاغ ، وعلى أن القرآن ما نزل للأحكام فحسب ، إنما هو أيضاً كلام الله المعجز ؛ لذلك نحافظ عليه وعلى كل لفظة فيه ، وكان رسول الله ﷺ يقول : ما أتيتُ لكم بشيء من عندي ، ومهمتي أن أبلغكم ما قاله الله لي .

وقوله : ﴿لِّلْمُؤْمِنِينَ .. (٣٠)﴾ [النور] فما داموا مؤمنين بإله حكيم ، وقد دخلوا حظيرة الإيمان باختيارهم لم يُرغمهم عليه أحد ، فلا بُدَّ أنْ يلتزموا بما أمرهم ربهم به وينفذوه بمجرد سماعه .

والغَضُّ : النقصان ، يقال : فلان يغُضُّ من قَدْر فلان يعني : ينقصه ، فكيف يكون النقصان في البصر ؟ أينظر بعين واحدة ؟ قالوا : البصر له مهمة ، وبه تتجلى المرائي ، والعين مجالها حر ترى كل ما أمامها سواء أكان حلالاً لها أو مُحرَّماً عليها .

فنقص البصر يعني : قَصْره على ما أحل ، وكفّه عما حُرم ، فالنقص نقص في المرائي وفي مجال البصر ، فلا تعطى له الحرية المطلقة فينظر إلى كل شيء ، إنما تُوقِفه عند أوامر الله فيما يُرى وفيما لا يُرى .

و ﴿مِنْ .. (٣٠)﴾ [النور] في قوله تعالى : ﴿مِنْ أَبْصَارِهِمْ .. (٣٠)﴾ [النور] البعض يرى أنها للتبعيض كما تقول : كُلْ من هذا الطعام يعني : بعضاً منه ، فالمعنى : يغضُّوا بعض البصر ؛ لأن بَعضه حلال لا أغض عنه بصري ، وبعضه محرم لا أنظر إليه .

أو : أن ﴿مِنْ .. (٣٠)﴾ [النور] هنا لتأكيد العموم في أدنى مراحله ، وسبق أن تكلمنا عن (مِنْ) بهذا المعنى ، ونحن كلما توغلنا في التفسير لا بُدَّ أن تقابلنا أشياء ذكرناها سابقاً ، ونحيل القارىء عليها .

قلنا : فرق بين قولك : ما عندي مال ، وقولك : ما عندي من مال . ما عندي مال ، يحتمل أن يكون عندك مال قليل لا يُعْتَدّ به ، لكن ما عندي من مال نفي لجنس المال مهما قَلَّ ، فَمِنْ تعني بداية ما يقال له مال .

فالمعنى هنا : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ .. (٣٠)﴾ [النور] يعني : بداية مَا يُقال له بصر ، ولو لمحة خاطفة ، ناهيك عن التأمل وإدامة البصر .

وقلنا : إن الشرع لا يتدخل في الخواطر القلبية والهواجس ، إنما يتدخل في الأعمال النزوعية التي يترتب عليها فعل ، قلنا : لو مررتَ ببستان فرأيتَ به وردة جميلة ، فأعجبت بها وسُرِرْت وانبسطتْ لها أسارير نفسك ، كل هذا مباح لك لا حرجَ عليك فيه ، فإنْ تعدَّى الأمر ذلك فمددتَ إليها يدك لتقطفها ، هنا يتدخل الشرع يقول لك : قفْ ، فليس هذا من حقك لأنها ليستْ لك .

هذه قاعدة عامة في جميع الأعمال لا يستثنى منها إلا النظر وحده ، وكأن ربنا - عز وجل - يستسمحنا فيه ، هذه المسألة من أجلنا ولصالحنا نحن ولراحتنا ، بل قل رحمة بنا وشفقة علينا من عواقب النظر وما يُخلِّفه في النفس من عذابات ومواجيد .

ففي نظر الرجل إلى المرأة لا نقول له : انظر كما تحب واعشق كما شئت ، فإن نزعْتَ إلى ضمة أو قبلة قلنا لك : حرام . لماذا ؟ لأن الأمر هنا مختلف تماماً ، فعلاقة الرجل بالمرأة لها مراحل لا تنفصل إحداها عن الأخرى أبداً .

فساعة تنظر إلى المرأة هذا إدراك ، فإنْ أعجبتْك وانبسطتْ لها أساريرك ، فهذا وجدان ، لا بُدَّ أن يترك فى تكوينك تفاعلاً كيماوياً لا يهدأ ، إلا بأن تنزع فإنْ طاوعْتَ نفسك فى النزوع فقد اعتديتَ ، وإنْ كبتَّ فى داخلك هذه المشاعر أصابتْك بعُقد نفسية ودعتْك إلى أن تبحث عن وسيلة أخرى للنزوع ؛ لذلك رحمك ربك من بداية الأمر ودعاك إلى مَنْع الإدراك بغضِّ البصر .

لذلك بعد أن أمرنا سبحانه بغضِّ البصر قال : ﴿ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ.. (٣٠) ﴾ [النور] لأنك لا تملك أن تفصل النزوع عن الوجدان ، ولا الوجدان عن الإدراك ، وإنْ أمكن ذلك فى الأمور الأخرى ، فحين نمنعك عن قطف الوردة التى أعجبتْك لا يترك هذا المنع فى نفسك أثراً ولا وَجْداً ، على خلاف ما يحدث إنْ مُنعتَ عن امرأة أعجبتك ، وهيَّجك الوجدان إليها .

وحفْظ الفروج يكون بأن نقصرها على ما أحلَّه الله وشرعه فلا أنيله لغَير مُحلَّل له ، سواء كان من الرجل أو من المرأة ، أو : أحفظه وأصونه أن يُرى ؛ لأن رؤيته تهيج إلى الشر وإلى الفتنة .

﴿ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ .. (٣٠) ﴾ [النور] يعنى : أطهر وأسلم وأدْعَى لراحة النفس ؛ لأنه إما أن ينزع فيرتكب محرماً ، ويلج فى أعراض الناس ، وإما ألا ينزع فيُكدِّر نفسه ويُؤلمها بالصبر على مَا لا تطيق .

ثم يقول سبحانه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) ﴾ [النور] فهو سبحانه خالق هذه النفس البشرية ، وواضع مسألة الشهوة والغريزة الجنسية التى هى أقوى الغرائز ليربط بها بين الرجل والمرأة ، وليحقق بها عملية النسل وبقاء الاستخلاف فى الأرض ، ولو لم تربط هذه العلاقة بالشهوة الملّحة لزهدَ الكثيرون فى الزواج وفى الإنجاب وما يترتب عليه من تبعات .

ألاَ ترى المرأة وما تعانيه من آلام ومتاعب فى مرحلة الحمل ، وأنها ترى المـوت عند الولادة ، حتى إنهـا لتقسـم أنها لا تعود ، لكـن بعد أن ترى وليـدها وتنسى آلامهـا سرعـان ما يعـاودها الحنين للإنجـاب مرة أخرى ، إنها الغريزة التى زرعها الله فى النفس البشرية لدوام بقائها .

وللبعض نظرة فلسفية للغرائز ، خاصة غريزة الجنس ، حيث جعلها الله تعالى أقوى الغرائز ، وربطها بلـذة أكثر أثراً من لذة الطعام والشراب والشَّمّ والسماع .. إلخ فهى لذة تسـتوعب كل جوارح الإنسان وملكاته ، وما ذلك إلا حِرْصاً على بقاء النوع ودواماً للخلافة فى الأرض .

ثم يقول الحق سبحانه لرسوله :

﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ(١) أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ(٢) مِنَ

(١) البعل : الزوج والزوجة فهو مصدر سمى به بلفظه فلا يؤنث ، والجمع : بعول [القاموس القويم ١/٧٦] .

(٢) غير أولى الإربة : أى : غير أولى الحاجة . والإربة الحاجة . والجمع مـآرب أى حوائج . قال القرطبى فى تفسيره (٤٧٧١/٦) : « اختلف الناس فى معناه ، فقيل : هو الأحمق الذى لا حاجة به إلى النساء . وقيل : الأبله . وقيل : الرجل يتبع القوم فيأكل معهم ويرتفق بهم وهو ضعيف لا يشتهى النساء » ثم قال : « وهذا الاختلاف كله متقارب المعنى ، ويجتمع فيمن لا فهم له ولا همة ينتبه بها إلى أمر النساء » .

﴿ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾

ذكر هنا المقابل ، فأمر النساء بما أمر به الرجال ، ثم زاد هنا مسألة الزينة . والزينة : هي الأمر الزائد عن الحد في الفطرية ؛ لذلك يقولون للمرأة الجميلة بطبيعتها والتي لا تحتاج إلى أن تتزين : غانية[1] يعني : غنيت بجمالها عن التزيُّن فلا تحتاج إلى كحل في عينيها ، ولا أحمر في خدَّيْها ، لا تحتاج أن تستر قُلْبها[2] بأسورة ، ولا صدرها بعقد .. إلخ .

فإنْ كانت المرأة دون هذا المستوى احتاجتْ لشيء من الزينة ، لكن العجيب أنهن يُبالغْنَ في هذه الزينة حتى تصبح كاللافتة النيون على كشك خشبي مائل ، فترى مُسنَّات يضعْنَ هذا الألوان وهذه المساحيق ، فيَظْهَرن في صورة لا تليقَ ؛ لأنه جمال مُصْطنع وزينة متكلفة يسمونها تطرية ، وفيها قال المتنبي ، وهو يصف جمال المرأة البدوية وجمال الحضرية :

حُسْن الحضارة مَجْلوبٌ بتطْرِيةٍ وفي البَدَاوة حُسْنٌ غير مَجْلُوب[3]

ومن رحمة الله بالنساء أن قال بعد ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ .. ﴿٣١﴾ ﴾ [النور] قال : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا .. ﴿٣١﴾ ﴾ [النور] يعني : الأشياء

---

(١) الغانية : الجارية الحسناء ، ذات زوج كانت أو غير ذات زوج ، سميت غانية لأنها غنيت بحسنها عن الزينة . [لسان العرب ـ مادة : غنى] .

(٢) القُلْب : سوار المرأة . والقُلْب من الأسورة : ما كان قلداً واحداً . [لسان العرب – مادة : قلب] .

(٣) الحضارة : الإقامة في الحضر . والحضر : خلاف البادية ، وهي المدن والقرى والريف . سميت بذلك لأن أهلها حضروا الأمصار ومساكن الديار التي يكون لهم بها قرار . [لسان العرب ـ مادة : حضر] .

الضرورية ، فالمرأة تحتاج لأنْ تمشى فى الشارع ، فتظهر عينيها وربما فيها كحل مثلاً ، وتظهر يدها وفيها خاتم أو حناء ، فلا مانع أن تُظهر مثل هذه الزينة الضرورية .

لكن لا يظهر منها القُرْط مثلاً ؛ لأن الخمار يستره ولا (الديكولتيه) أو العقد أو الأسورة أو الدُّمْلُك ولا الخلخال ، فهذه زينة لا ينبغى أن تظهر . إذن : فالشارع أباح الزينة الطبيعية شريطةَ أن تكون فى حدود ، وأن تقصر على مَنْ جُعلَتْ من أجله .

ونلحظ فى قوله تعالى : ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا .. (٣١)﴾ [النور] المراد تغطية الزينة ، فالجارحة التى تحتها من باب أَوْلَى ، فالزينة تُغطِّى الجارحة ، وقد أمر الله بستْر الزينة ، فالجارحة من باب أَوْلَى .

وقوله تعالى : ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ .. (٣١)﴾ [النور]

الخُمر : جمع خِمَار ، وهو غطاء الرأس الذى يُسْدل ليستر الرقبة والصدر . الجيوب : جميع جيب ، وهو الفتحة العليا للثوب ويسمونها (القَبَّة) والمراد أن يستر الخمارُ فتحةَ الثوب ومنطقة الصدر ، فلا يظهر منها شىء .

والعجيب أن النساء تركْنَ هذا الواجب ، بل ومن المفارقات أنهن يلبسْنَ القلادة ويُعلِّقن بها المصحف الشريف ، إنه تناقض عجيب يدل على عدم الوعى وعدم الدراية بشرع الله مُنزِل هذا المصحف .

وتأمل دقة التعبير القرآنى فى قوله تعالى ﴿وَلْيَضْرِبْنَ .. (٣١)﴾ [النور] والضرب هو : الوَقْع بشدة ، فليس المراد أنْ تضع المرأة الطرحة على رأسها وتتركها هكذا للهواء ، إنما عليها أنْ تُحكِمها على رأسها وصدرها وتربطها بإحكام .

لذلك لما نزلت هذه الآية قالت السيدة عائشة : رحم الله نساء المهاجرات ، لما نزلت الآية لم يكُنْ عندهم خُمر ، فعمدْن إلى المروط فشقوها وصنعوا منها الخُمُر[1] .

إذن : راعَى الشارع الحكيم زيَّ المرأة من أعلى ، فقال : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ .. (٣١) ﴾ [النور] ومن الأدنى فقال : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ .. (٥٩) ﴾ [الأحزاب]

ثم يقول تعالى : ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ .. (٣١) ﴾ [النور] أي : أزواجهن ؛ لأن الزينة جُعلَتْ من أجلهم ﴿ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ.. (٣١) ﴾ [النور] أبو الزوج ، إلا أنْ يخاف منه الفتنة ، فلا تبدى الزوجة زينتها أمامه .

ومعنى ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ .. (٣١) ﴾ [النور] أى : النساء اللائى يعملْنَ معها فى البيت كالوصيفات والخادمات ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ .. (٣١) ﴾ [النور] والمراد هنا أيضاً ملْك اليمين من النساء دون الرجال .

ويشترط فى هؤلاء النساء أن يكُنَّ مسلمات ، فإنْ كُنَّ كافرات كهؤلاء اللائى يستقدمونهن من دول أخرى ، فلا يجوز للمرأة أن تُبدى زينتها أمامهن ، وأن تعتبرهن فى هذه المسألة كالرجال ، لأنهن غير مسلمات وغير مؤتمنات على المسلمة ، وربما ذهبت فوصفتْ ما رأتْ من سيدتها للرجل الكافر فينشغل بها .

ومن العلماء مَنْ يرى أن ملْك اليمين لا يخصُّ النساء فقط ، إنما الرجال أيضاً ، فللمرأة أنْ تُبدى زينتها أمامهم ، قالوا : لأن هناك استقبالاً عاطفياً وامتناعاً عاطفياً فى النفس البشرية ، فالخادم فى

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه (٤٧٥٨ ، ٤٧٥٩) من حديث عائشة رضى الله عنها . والمرُوط جمع مِرْط وهو كساء يؤتزر به وتتلفع به المرأة .

القَصْر لا ينظر إلى سيدته ولا إلى بناتها ؛ لأنه لا يتسامى إلى هذه المرتبة ، إلا إذا شجَّعْنَهُ ، وفتحْنَ له الباب ، وهذه مسألة أخرى .

وقوله تعالى : ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ .. (٣١)﴾ [النور] أى : التابعين للبيت ، والذين يعيشون على فضلاته ، فتكون حياة التابع من حياة متبوعه ، فليس عنده بيت يأويه ؛ لذلك ينام فى أىِّ مكان ، وليس عنده طعام ؛ لذلك يُطعمه الناس وهكذا ، فهو ضائع لا هدفَ له ولا استقلاليةَ لحياته ، وترى مثل هؤلاء يأكلون فضلات الموائد ويلبسون الخِرَق وينامون ولو على الأرصفة .

مثل (الأهبل) أو المعتوه الذى يعطف الناس عليه ، وليس له مطمع فى النساء ، ولا يفهم هذه المسألة ، فلا يُخاف منه على النساء ؛ لأنه لا حاجةَ له فيهن ؛ ولا يتسامى لأنْ ينظر إلى أهل البيت .

ومعنى : ﴿غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ .. (٣١)﴾ [النور] يعنى : كأن يكون كبير السِّنِّ واهن القوى ، لا قدرةَ له على هذه المسائل ، أو يكون مجبوباً[1] ، مقطوع المتاع ، ولا خطرَ من مثل هؤلاء على النساء .

وقوله تعالى : ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ .. (٣١)﴾ [النور]

نلحظ هنا أن الطفل مفرد ، لكن وُصف بالجمع ﴿الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ .. (٣١)﴾ [النور] لماذا ؟ قالوا : هذه سمةَ من سمات اللغة ، وهى الدقة فى التعبير ، حيث تستخدم اللفظ المفرد للدلالة على المثنى وعلى الجمع .

---

(١) الجَبُّ : القطع . والمجبوب : الخصيُّ الذى قد استؤصل ذكره وخُصْيَاه . فهو مقطوع الذكر . [لسان العرب ـ مادة : جبب] .

كما نقول : هذا قاض عَدْلٌ ، وهذان قاضيان عَدْل ، وهؤلاء قضاة عَدْل ، ولم نقل : عدلان وعدول ، فإذا وحّد الوصف في الجميع بدون هوى كان الوصف كالشيء الواحد ، فالقاضي لا يحكم بمزاجه وهواه ، والآخر بمزاجه وهواه ، إنما الجميع يصدرون عن قانون واحد وميزان واحد . إذن : فالعدل واحد لا يُقَال بالتشكيك ، وليس لكل واحد منهم عدل خاص به ، العَدْل واحد .

كذلك الحال في ﴿ الطِّفْلِ .. ﴿٣١﴾ ﴾ [النور] مع أن المراد الأطفال ، لكن قال (الطفل) لأن غرائزه مشتركة مع الكل ، وليس له هَوىً ، فكل الأطفال - إذن - كأنهم طفل واحد حيث لم يتكوّن لكل منهم فكْره الخاص به ، الجميع يحب اللهو واللعب ، ولا شيءَ وراء ذلك ، فالجمعية هنا غير واضحة لوجود التوحيد في الغرائز وفي الميول .

بدليل أنه إذا كَبِر الأطفال وانتقلوا إلى مرحلة البلوغ وتكوّن لديهم هَوىً وفكْر وميْل يقول القرآن عنهم : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ .. ﴿٥٩﴾ ﴾ [النور] فنظر هنا إلى الجمع لعدم وجود التوحُّد في مرحلة الطفولة المبكرة .

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [الذاريات] فوصف ضيف وهي مفرد بالجمع (مكرمين) ؛ ذلك لأن ضَيْف تدل أيضاً على الجمع ، فالضيف من انضاف على البيت وله حَقٌّ والتزامات لا بُدَّ أن يقدمها المضيف ، مما يزيد على حاجة البيت ، والضيف في هذه الالتزامات واحد ، سواء كان مفرداً أو جماعة ؛ لذلك دَلَّ بالمفرد على الجمع .

وقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ .. ﴿٣١﴾ ﴾ [النور] يظهر على كذا : لها معنيان في اللغة : **الأول** : بمعنى يعلم كما في

قوله تعالى : ﴿إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ .. ⑳﴾ [الكهف] يعنى : إنْ علموا بكم وعرفوا مكانكم .

والثانى : بمعنى يعلو ويغلب ويقهر ، كما فى قوله تعالى : ﴿فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهَرُوهُ ⑰﴾ [الكهف] أى : السد الذى بناه ذو القرنين ، فالمعنى : ما استطاعوا أنْ يعلوه ويرتفعوا عليه .

وهنا ﴿لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ .. ㉛﴾ [النور] يعنى : يعرفونها ويستبينونها ، أو يقدرون على مطلوباتها ، فليس لهم علْم أو دراية بهذه المسائل .

ثم يقول سبحانه : ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ .. ㉛﴾ [النور]

الحق - تبارك وتعالى - يكشف ألاعيب النساء وحِيلهنَّ فى جَذْب الأنظار ، فإذا لم يلفتْك إليها النظر لفتك الصوت الذى تحدثه بمشيتها كأنها تقول لك : يا بجم اسمع ، يا للى ما نتاش شايف اسمع ؛ وفى الماضى كُنَّ يلبسْنَ الخلخال الذى يُحدث صوتاً أثناء المشى ، والآن يجعلْنَ فى أسفل الحذاء ما يُحدث مثل هذا الصوت أثناء المشى ، وأول مَن استخدم هذه الحيل الراقصات ليجذبن إليهن الأنظار .

ومعلوم أن طريقة مَشْى المرأة تُبدى الكثير من زينتها التى لا يراها الناس ، وتُسبِّب كثيراً من الفتنة ؛ لذلك يقول تعالى بعدها وفى ختام هذه المسائل : ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ㉛﴾ [النور]

لم يَقُل الحق تبارك وتعالى : يا مَنْ أذنبتم بهذه الذنوب التى سبق الحديث عنها ، إنما قال ﴿جَمِيعًا .. ㉛﴾ [النور] فحثَّ الجميع على

التوبة ؛ ليدل على أن كل ابن آدم خطاء ، ومهما كان المسلم مُتمسكاً ملتزماً فلا يأمن أنْ تفوته هفوة هنا أو هناك ، والله - عز وجل - الخالق والأعلم بمَنْ خلق ؛ لذلك فتح لهم باب التوبة وحثّهم عليها ، وقال لهم : ما عليكم إلا أنْ تتوبوا ، وعليَّ أنا الباقي .

ثم يقول الحق سبحانه :

﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٣٢) ﴾

بعد أن تكلم الحق - سبحانه وتعالى - عن مسألة حِفْظ الفروج ودعا إلى الحفاظ على طهارة الأنساب ، أراد أنْ يتكلم عن هؤلاء الرجال أو النساء الذين لم يتيسَّر لهم أمر الزواج ؛ ذلك ليعالج الموضوع من شتى نواحيه ؛ لأن المشرِّع لا بُدَّ أن يستولى بالتشريع على كُلِّ ثغرات الحياة فلا يعالج جانباً ويترك الآخر .

و ﴿ الْأَيَامَىٰ .. (٣٢) ﴾ [النور] جمع أيِّم ، والأيِّم من الرجال مَنْ لا زوجةَ له ، والأيِّم من النساء مَنْ لا زوجَ لها .

ونلحظ أن الأمر فى ﴿ أَنكِحُوا .. (٣٢) ﴾ [النور] جاء هكذا بهمزة القَطْع ، مع أن الأمر للواحد (انكح) بهمزة الوصل ، ذلك لأن الأمر هنا (أنكحوا) ليس للمفرد الذى سينكح الأيِّم ، إنما لغيره أنْ يُنكحه ، والمراد أمر أولياء الأمور ومَنْ عندهم رجال ليس لهم زوجات ، أو نساء ليس لَهُنَّ أزواج : عَجِّلوا بزواج هؤلاء ، ويسِّروا لهم هذه المسألة ، ولا تتشددوا فى نفقات الزواج حتى تُعِفُّوا أبناءكم وبناتكم ، وإذا لم تعينوهم فلا أقلَّ من عدم التشدد والمغالاة .

وفى الحديث الشريف : « إذا جاءكم مَنْ ترضون دينه وخلقه فزوِّجوه ، إلاَّ تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير »[1] .

ومع ذلك فى مجتمعاتنا الكثير من العادات والتقاليد التى تعرقل زواج الشباب أخطرها المغالاة فى المهور وفى النفقات والنظر إلى المظاهر .. إلخ وكأن الحق - تبارك وتعالى - يقول لأولياء الأمور : يسِّروا للشباب أمور الالتقاء الحلال ومهِّدوا لهم سبيل الإعفاف .

وقد أعطانا القرآن نموذجاً لما ينبغى أن يكون عليه وليُّ الأمر ، فقال تعالى عن سيدنا شعيب عليه السلام : ﴿قَالَ إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَىَّ هَاتَيْنِ .. (٢٧)﴾ [القصص] ذلك لأن موسى - عليه السلام - سيكون أجيراً عنده ، وربما لا يتسامى إلى أن يطلب يد ابنته ؛ لذلك عرضها عليه وخطبه لها وشجَّعه على الإقبال على زواجها ، فأزال عنه حياء التردد ، وهكذا يجب أن يكون أبو الفتاة إنْ وجد لابنته كفؤاً ، فلا يتردد فى إعفافها .

وقوله تعالى : ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ .. (٣٢)﴾ [النور]

وقوله ﷺ : « تُنكح المرأة لأربع : لمالها ، وجمالها ، وحسبها ودينها ، فاظفر بذات الدين ، تربتك يداك »[2] .

ولما سُئِل الحسن - رضى الله عنه - عن مسألة الزواج قال لوالد

---

(١) أخرجه الترمذى فى سننه (١٠٨٤) من حديث أبى هريرة بلفظ « إذا خطب إليكم مَنْ ترضوْن دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض » . وأخرجه ابن ماجة فى سننه (١٩٦٧) بلفظ « إذا أتاكم » وقد رجح الترمذى أنه مرسل من رواية الليث بن سعد .

(٢) حديث متفق عليه . أخرجه البخارى فى صحيحه (٥٠٩٠) ، ومسلم فى صحيحه (١٤٦٦) كتاب الرضاع من حديث أبى هريرة رضى الله عنه . قال القرطبى فيما نقله عنه ابن حجر فى فتح البارى (٩/١٣٦) : « معنى الحديث أن هذه الخصال الأربع هى التى يُرغب فى نكاح المرأة لأجلها ، فهو خبر عما فى الوجود من ذلك ، لا أنه وقع الأمر بذلك ، بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كل من ذلك ، لكن قصد الدين أوْلَى » .

الفتاة الذى جاء يستشيره : زوِّجها مَنْ تأمنه على دينه ، فإنْ أحبَّ ابنتك أكرمها ، وإن كرهها لم يظلمها . وماذا يريد الإنسان فى زوج ابنته أكثر من هذا ؟

فالدين والخُلق والقيم السامية هى الأساس الذى يُبنى عليه الاختيار ، أما المال فهو شىء ثانوى وعَرَض زائل ؛ لذلك يقول تعالى: ﴿ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٣٢) ﴾[النور]

فالفقر قد يكون سبباً فى عدم الإقبال على البنت ، أو عدم إقبال أهل البنت على الزوج ، لكن كيف يتخلى الله عنَّا ونحن نتقيه ونقصد الإعفاف والطهر ؟ لا يمكن أن يضن الله على زوجيْن التقيا على هذه القيم واجتمعا على هذه الآداب ، ومَنْ يدريك لعل الرزق يأتى للاثنين معاً ، ويكون اجتماعهما فى هذه الرابطة الشرعية هو باب الرزق الذى يفتح للوجهين معاً ؟

﴿ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٣٢) ﴾ [النور] فعطاء الله دائم لا ينقطع ؛ لأن خزائنه لا تنفد ولا تنقص ، والإنسان يُمسك عن الإنفاق ؛ لأنه يخاف الفقر ، أمّا الحق - تبارك وتعالى - فيعطى العطاء الواسع ؛ لأن ما عنده لا ينفد .

ثم يقول الحق سبحانه :

﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣٣) ﴾

فى حالة إذا لم ننكح الأيامى ، ولم نُعنهم على الزواج ، ولم يقدروا هم على القيام بنفقاته يصف لهم الحق ـ سبحانه وتعالى ـ العلاج المناسب ، وهو الاستعفاف ، وقد طلب الله تعالى من المجتمع الإسلامى سواء ـ تمثَّل فى أولياء الأمور أو فى المجتمع العام ـ أن ينهض بمسألة الأيامى ، وأنْ يعينهم على الزواج ، فإنْ لم يقُمْ المجتمع بدوره ، ولم يكُنْ لهؤلاء الأيامى قدرة ذاتية على الزواج ، فليستعفف كل منهم حتى يغنيهم الله ، مما يدل على أن التشريع يبنى أحكامه ، ويُراعى كل الأحوال ، سواء أطاعوا جميعاً أو عَصَوْا جميعاً .

وقوله تعالى : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ .. (٣٣) ﴾ [النور] يعنى : يحاول العفاف ويطلبه ويبحث عن أسبابه ، يجاهد أن يكون عفيفاً ، وأول أسباب العفاف أن يغضَّ بصره حين يرى ، فلا يوجد له مُهيِّج ومثير ، فإنْ وجد فى نفسه فُتوة وقوة فعلية أن يُلجمها ويُضعفها بالوسائل الشرعية كما قال النبى ﷺ : « يا معشر الشبابَ مَن استطاع منكم الباءة ـ يعنى : نفقات الحياة الزوجية ـ فليتزوج ، ومَن لم يجد فعليه بالصوم فإنه له وجاء[1] »[2] .

والصوم يعمل على انكسار هذه الشهوة ويُهدِّىء من شراسة الغريزة ؛ ذلك لأنه يأكل فقط ما يقيم أَوَدَه ، ولا يبقى فى بدنه ما يثير الشهوة ، كما جاء فى الحديث الشريف : « بحسْب ابن آدم لقيمات يُقِمْنَ صلْبه ... »[3] .

---

(١) الوجاء : هو أن تُضرب الخصيتان ضربة شديدة تذهب شهوة الجماع وينزل منزلة الخصى . وقال ابن منظور فى [اللسان ـ مادة : وجأ] : أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء .

(٢) حديث متفق عليه . أخرجه البخارى فى صحيحه (٥٠٦٥) ، ومسلم فى صحيحه (١٤٠٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

(٣) أخرجه أحمد فى مسنده (١٣٢/٤) ، والترمذى فى سننه (٢٣٨٠) من حديث المقدام ابن معدى كرب وتمامه : « ما ملأ آدمى وعاء شراً من بطن ، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفَسه » .

أو : أن يُفرِّغ الشاب نفسه للعمل النافع المفيد الذى يشغله ويستنفد جَهْده وطاقته ، التى إن لم تصرف فى الخير صرفت فى الشر ، وبالعمل يثبت الشاب ذاته ، ويثق بنفسه ، ويكتسب الحلال الذى يُشجِّعه مع الأيام على الزواج وتحمُّل مسئولياته .

لذلك قال تعالى : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ .. (٣٣) ﴾ [النور] ولم يقُلْ : وليعف ، فالمعنى ليسلك سبيل الإعفاف لنفسه وليسْعَ إليه ، بأن يمنع المهيِّج بالنظر ويُهدىء شراسة الغريزة بالصوم ، أو بالعمل فيشغل وقته ويعود آخر النهار متعباً يريد أن ينام ليقوم فى الصباح لعمله نشيطاً ، وهكذا لا يجد فرصة لشىء مما يغضب الله .

ومعنى : ﴿ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا .. (٣٣) ﴾ [النور] أى : بذواتهم قدرة أو بمجتمعهم معونة .

وقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ .. (٣٣) ﴾ [النور] يدل على أن الاستعفاف وسيلة من وسائل الغنى ؛ لأن الاستعفاف إنما نشأ من إرادة التقوى ، وقد قال تعالى فى قضية قرآنية : ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ (٣) ﴾ [الطلاق] فمن هذا الباب يأتيه غنَى الله .

ثم يقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ .. (٣٣) ﴾ [النور]

الكتاب : معروف أنه اجتماع عدة أشياء مكتوبة فى ورق ، والمراد هنا المكاتبة ، وهى أن تكتب عقْداً بينك وبين العبد المملوك ، تشترط فيه أن يعمل لك كذا وكذا بعدها يكون حراً ، إنْ أدَّى ما ذكر فى عقْد المكاتبة .

﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً .. (٣٣)﴾ [النور] يعنى : إنْ كانت حريتهم ستؤدى إلى خير كأنْ ترفع عنهم ذِلَّة العبودية ، وتجعلهم ينشطون فى الحياة نشاطاً يناسب مواهبهم .

لذلك جعل الحق - سبحانه وتعالى - هذه المكاتبة مَصْرفاً من مصارف الزكاة ، فقال تعالى : ﴿وَفِي الرِّقَابِ .. (١٧٧)﴾ [البقرة] يعنى : المماليك الذين نريد أنْ نفكَّ رقابهم من أَسْر العبودية وذُلِّها بالعتق ، وإنْ كان مال الزكاة يُدفع للفقراء وللمساكين .. إلخ ففى الرقاب يدفع المال للسيد ليعتق عبده .

كما جعل الإسلام عِتْق الرقاب كفارةً لبعض الذنوب بين العبد وبين ربه ؛ ذلك لأن الله تعالى يريد أن يُنهى هذه المسألة .

﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ .. (٣٣)﴾ [النور]

الحق - تبارك وتعالى - هو الرازق ، والمال فى الحقيقة مال الله ، لكن إنْ ملَّكك وطلب منك أن تعطى أخاك الفقير يحترم ملكيتك ، ولا يعود سبحانه فى هبته لك ؛ لذلك يأخذ منك الصدقة على أنها قَرْض لا يردُّه الفقير ، إنما يتولى ربك عز وجل ردَّه ، فيقول : ﴿مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا .. (٢٤٥)﴾ [البقرة] ولم يقُلْ سبحانه : يقرض فلاناً ، وإنما يُقرض الله لأنه تعالى هو الخالق ، ومن حق عبده الذى استدعاه للوجود أنْ يرزقه ويتكفَّل له بقُوته .

واحترام الملكية يجعل الإنسان مطمئناً على آثار حركة حياته وثمرة جهده ، وأنها ستعود عليه ، وإلاَّ فما الداعى للعمل ولبذل المجهود إنْ ضاعت ثمرته وحُرِم منها صاحبها ؟ عندها ستتعطل مصالح كثيرة وسيعمل الفرد على قَدْر حاجته فحسب ، فلا يفيض عنه شىء للصدقة .

ثم يقول سبحانه : ﴿وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣٣)﴾ [النور]

يُقَال للمملوك : فتى ، وللمملوكة : فتاة ، فقد نهى النبى ﷺ أن يقول الرجل : عبدى[١] وأمَتى إنما يقول : فتاى وفتاتى ، فهذه التسمية أكرم لهؤلاء وأرفع ، فالفتى من الفُتوّة والقوة كأنك تقول : هذا قوتى الذى يساعدنى ويعيننى على مسائل الحياة ، فالنبى ﷺ يريد أن يرفع من شأنهم .

ومن هؤلاء جماعة المماليك الذين حكموا مصر فى يوم من الأيام ، وكانوا من أبناء الملوك والسلاطين والأعيان .

والبغاء ظاهرة جاء الإسلام فوجدها منتشرة ، فكان الرجل الذى يملك مجموعة من الإماء ينصب لهُنّ راية تدل عليهن ، ويأتيهن الشباب ويقبض هو الثمن ، ومن هؤلاء عبد الله بن أبىّ بن سلول رأس النفاق ، وكان عنده (مسيكة ، ومعاذة) وفيه نزلت هذه الآية[٢] .

وتأويل الآية : لا تُكرهوا الإماء على البغاء ، وقد كُنّ يبكين ، ويرفضْنَ هذا الفعل ، وكُنّ يؤذيْنَ ويتعرضْنَ للغمز واللمز ، ويتجرأ

---

(١) عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا يقل أحدكم : أطعم ربك ، وضّىء ربك . وليقل : سيدى مولاى . ولا يقل أحدكم : عبدى ، أمتى . وليقل : فتاى وفتاتى وغلامى » أخرجه البخارى فى صحيحه (٢٥٥٢) ، ومسلم فى صحيحه (٢٢٤٩) كتاب الألفاظ من الأدب .

(٢) قال الزهرى : كانت جارية لعبد الله بن أبى بن سلول يقال لها معاذة يُكرهها على الزنا ، فلما جاء الإسلام نزلت ﴿وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ .. (٣٣)﴾ [النور] . أخرجه البزار فى مسنده (أورده ابن كثير فى تفسيره ٣/٢٨٨) وعن جابر قال : نزلت فى أمة لعبد الله بن أبى بن سلول يقال لها مسيكة ، كان يكرهها على الفجور وكانت لا بأس بها فتأبى فأنزل الله هذه الآية ﴿وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ .. (٣٣)﴾ [النور] قاله الأعمش .

عليهن الناس ، وكان من هؤلاء الإماء بنات ذوات أصول طيبة شريفة ، لكن ساقتهن الأقدار إلى السَّبْى فى الحروب أو خلافه ، فى حين أن الحرة العفيفة تسير لا يتعرض لها أحد بسوء .

ومعنى : ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا .. (٣٣)﴾ [النور] يتكلم القرآن هنا عن الواقع بحيث إنْ لم يُردْنَ تحصُّناً فلا تُكرهوهُنَّ ﴿لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا .. (٣٣)﴾ [النور] طلباً للقليل ﷺ من المال الزائل ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣٣)﴾ [النور] لأنهن فى حالة الإكراه على البغاء يفقدنَ شرط الاختيار ، فلا يتحملن ذنب هذه الجريمة ، عملاً بالحديث النبوى الشريف ﷺ « رُفِع عن أمتى : الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه »[1] .

لذلك يُطمئن الحق ـ تبارك وتعالى ـ هؤلاء اللاتى يُردْنَ التحصُّن والعفاف ، لكن يكرههن سيدهن على البغاء ، ويُرغمهن بأىِّ وسيلة : اطمئنن فلا ذنبَ لَكُنَّ فى هذه الحالة ، وسوف يُغفر لَكُنَّ والله غفور رحيم .

ثم يقول الحق سبحانه :

﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُّبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا مِّنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ (٣٤)﴾

المعنى : لا عذر لكم ؛ لأن الله تعالى قد أنزل إليكم الآيات الواضحة التى تضمن لكم شرف الحياة وطهارتها ونقاء نسل الخليفة

(١) أخرج معناه ابن ماجة فى سننه (٢٠٤٥) والدارقطنى فى سننه (١٧٠/٤) والحاكم فى المستدرك (١٩٨/٢) وصححه على شرط الشيخين عن ابن عباس بلفظ : « إن الله تجاوز عن أمتى : الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ، وانظر كشف الخفاء (٥٢٢/١) .